

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين مدير مؤقت لنادي الاتحاد الرياضي والثقافي

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن نشر أرقام قيد وملخصات الأنظمة الأساسية لبعض الأندية التي أعيد تسجيلها بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة،
وعلى القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مدير مؤقت لنادي الاتحاد الرياضي والثقافي،

وعلى المذكرة المقدمة من القائم بأعمال مدير إدارة الرقابة والتدقيق بعدم وجود مجلس إدارة يدير شؤون نادي الاتحاد الرياضي والثقافي، وتعدُّ إجراء الانتخابات بسبب جائحة كورونا،
وبناءً على عرض القائم بأعمال مدير إدارة الرقابة والتدقيق،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد / عبدالله سلمان سهوان مديراً مؤقتاً لنادي الاتحاد لمدة خمسة وأربعين يوماً،
أو لحين انتخاب مجلس إدارة جديد أيهما أقرب.

المادة الثانية

يُباشِر المدير المعين كافة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي لنادي الاتحاد، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب

والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

المادة الثالثة

على المدير المعين فور العمل بأحكام هذا القرار توجيه الدعوة للجمعية العمومية للنادي إلى الاجتماع وذلك لانتخاب مجلس إدارة جديد، وتكون له إدارة الجمعية العمومية.

المادة الرابعة

على القائمين على شؤون النادي أن يبادروا بتسليم المدير المعين جميع أموال النادي وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

المادة الخامسة

يُعدُّ المدير المعين قبل انتهاء مدة تعيينه تقريراً يقدّم إلى وزارة شؤون الشباب الرياضة بشأن أوضاع النادي متضمناً أموره المالية خلال العام الماضي، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للنادي واللائحة النموذجية للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

المادة السادسة

على القائم بأعمال مدير إدارة الرقابة والتدقيق تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٨ محرم ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠٢٠م